

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩

بنقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية من ديوان عام وزارة الصحة
(أمانة المراكز الطبية المتخصصة) إلى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ ، ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٥٥

لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مراكز طبية متخصصة في بعض المحافظات :

وعلى قرارات وزير الصحة والسكان أرقام ١٦٦ لسنة ٢٠٠١ ، ٢١٠ ، ٢٢١ لسنة ٢٠٠٣

لسنة ٢٤٧ ، ٢٠٠٤ بتشغيل عيادات جراحة اليوم الواحد ببعض المحافظات بنظام المراكز الطبية المتخصصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٩/٦/٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة :

قرار:

(المادة الأولى)

بنقل تبعية المستشفيات والمراكز الطبية الآتية من ديوان عام وزارة الصحة
(أمانة المراكز الطبية المتخصصة) إلى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات الموضحة قرين كل منها :

١ - مستشفى الأحرار التخصصي : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالشرقية ليصبح "مستشفى الزقازيق العام" .

٢ - مستشفى كفر الدوار الجديد : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالبحيرة ليصبح "مستشفى كفر الدوار العام" .

- ٣ - مستشفى المنصورة الدولي : ينتقل إلى مديرية الشئون الصحية بالدقهلية ليصبح "مستشفى المنصورة العام" .
- ٤ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبين : ينتقل إلى مديرية الشئون الصحية بحلوان ليصبح "مستشفى التبين المركزي" .
- ٥ - مستشفى كفر الزيات لجراحات اليوم الواحد : ينتقل إلى مديرية الشئون الصحية بالغربيه ويضم إلى مستشفى كفر الزيات العام .
- ٦ - مستشفى طوارىء رأس الحكمة : ينتقل إلى مديرية الشئون الصحية بمرسى مطروح ليصبح "مستشفى رأس الحكمة المركزي" .
- ٧ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بقنا : ينتقل إلى مديرية الشئون الصحية بقنا ويضم إلى مستشفى قنا العام .
- ٨ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بروض الفرج : ينتقل إلى مديرية الشئون الصحية بالقاهرة ليصبح "مستشفى روض الفرج العام" .
- ٩ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بوادي النطرون : ينتقل إلى مديرية الشئون الصحية بالبحيرة ليصبح "مستشفى وادى النطرون المركزي" .
- (المادة الثانية)

على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من العام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩
صدر ببرنامة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٧ يوليه سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني هبارك